

دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



عقد لشغل وظيفة معيد بالجامعات الليبية

وزارة التعليم والعالي والبحث العلمي

بناءً على قرار معالي وزير التعليم والعالي والبحث العلمي رقم (1173) لسنة (2022) بشأن الموافقة على التعاقد مع

الطرف الثاني للعمل معيداً بجامعة: ----- كلية: ----- قسم: -----

اعتباراً من (/ / 20م) وحتى (/ / 20م) .

انه في يوم (-----) من شهر (-----) عام (14هجري) .

الموافق (-----) من شهر (-----) عام (20ميلادي) .

أبرم هذا العقد بين كل من :

① وزارة التعليم والعالي والبحث العلمي ويمثلها في هذا العقد السيد : ----- بصفته :

----- ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول .

② السيد : ----- تاريخ ومكان الميلاد : ----- الرقم الوطني : -----

----- المؤهل الجامعي : ----- من جامعة : ----- كلية : ----- قسم : -----

ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني .

لما كان الطرف الأول يرغب في تعليم الطرف الثاني وتأهيله ليكون عضو هيئة تدريس في إحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وقد قبل الطرف الثاني هذا العرض ووافق على العمل مع الطرف الأول .

لذلك اتفق الطرفان بالتراضي على إبرام هذا العقد وفقاً للبنود التالية :-

① يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول في وظيفة معيد على الدرجة التاسعة .

② يظل الطرف الثاني معيداً إلى ان يستوفي شروط تغيير الصفة إلى عضو هيئة تدريس بحصوله على المؤهل العلمي الذي يؤهله لذلك .

③ يتمتع الطرف الثاني بإجازة سنوية خلال العطلة وفقاً لما يقرره قانون علاقات العمل .

④ يلتزم الطرف الثاني بالانخراط في برامج الدراسة بالداخل في مؤسسات التعليم العالي المحلية .

⑤ في حالة إيفاد الطرف الثاني للدراسة بالداخل يستحق ضعف قيمة مرتبه وذلك بناءً على التقارير الأكاديمية الصادرة في حقه .

⑥ يلتزم الطرف الثاني بالانخراط في برامج الدراسات العليا المشتركة التي تكون الجامعة التابع لها طرفاً بها للحصول على المؤهل التي تقرها الجامعة التابع لها للحصول على المؤهل العلمي المطلوب .

⑦ يجوز للطرف الأول أن يوفد الطرف الثاني في بعثة دراسية بالخارج في أقرب وقت ممكن للحصول على المؤهل العلمي اللازم لتصنيفه كعضو هيئة تدريس في حالة عدم توافر دراسات عليا في تخصصه بالجامعات الليبية .

⑧ يتعهد الطرف الثاني في حالة إيفاده في بعثة دراسية للخارج بأن ينهي دراسته للمؤهل العلمي الموفد للحصول عليه وأن يواظب على حضور الدراسة والتدريب العلمي الموفد للحصول عليه وأن يواظب على حضور الدراسة والتدريب العلمي المكمل لدراسته الأكاديمية بما لا يجاوز المدة القانونية المقررة للمؤهل العلمي الموفد من أجله .

⑨ يتمتع الطرف الثاني في حالة إيفاده للدراسة بالخارج بالمزايا المقررة للموفد كما يتمتع بالمزايا المالية التي تقرها اللوائح في حالة إيفاده للدراسة داخل ليبيا .

⑩ تخضع مستحقات الطرف الثاني من مرتب وعلاوات ومكافآت وغيرها لكافة الضرائب المقررة طبقاً للقوانين المعمول بها في ليبيا .

⑪ للطرف الأول بعد التشاور مع الجامعة المختصة أن يكلف الطرف الثاني بأي عمل يراه سواء في الجامعة التي يعمل بها أو في أي مؤسسة تعليمية أخرى وعلى الطرف الثاني القيام بهذا العمل بكل أمانة وإخلاص .

⑫ يجب على الطرف الثاني فور التعاقد بالانخراط في برنامج إحدى اللغات الحية وتقنية المعلومات ولا يجوز انخراطه في برنامج الدراسات العليا إلا بعد قضاء سنة ميلادية كاملة تخصص لهذه البرامج ويثبت المعيد خلالها إلمامه بأساسيات إحدى اللغات الحية وأساسيات تقنية المعلومات .

- 13 يلتزم الطرف الثاني بالقيام بالأعمال والواجبات التي يحددها الطرف الأول أو الجامعة التي يعمل بها ويحظر عليه القيام بأي عمل من الأعمال المحظورة بمقتضى القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها لجميع موظفي الدولة .
- 14 للطرف الأول ان ينهي العقد دون أن يتحمل أي مسؤولية إذا تبين له أن الطرف الثاني لم يقيم بالدراسة العليا التي حددت له صفاتها ونوعها أو تعثر فيها دون مبرر مشروع أو لم يلتحق بالدراسة الأكاديمية لنيل الإجازة العالية خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ التعاقد أو لم يقيم بالأعمال والواجبات التي حددتها الجامعة أو الكلية المختصة أو ارتكب إحدى المحظورات المنصوص عليها في القوانين واللوائح .
- 15 يوقع الطرف الثاني إقراراً للجامعة التي تعاقد معها ويتعهد فيه بالاستمرار بالعمل معها لمدة تضاعف المدة التي أتم فيها دراسته العليا على أن لا تقل مدة الالتزام عن ثلاث سنوات .
- 16 للطرف الأول أن يطالب الطرف الثاني عند إنهائه للعقد لأحد الأسباب الآتية فيما بعد بإرجاع النفقات والمصاريف التي صرفت عليه وبالتعويض عن الأضرار إن وجدت والحالات هي :
- (أ) إذا أخفق في الدراسة مالم يكن الإخفاق لعذر خارج عن إرادته شريطة أن يكون مدعماً بالتقارير الدالة على ذلك من الجهة المشرفة على دراسته ، وفي حالة كونه موفداً للدراسة بالخارج عليه اعتمادها من قبل الملحقية والسفارة الليبية ببلد الدراسة .
- (ب) إذا أخل بأي حكم من أحكام هذا العقد أو القوانين المعمول بها وبأحكام لائحة البعثات الدراسية والقرارات المنفذة لها .
- (ت) إذا تقرر عودته لانهاء دراسته وامتنع عن العودة خلال مهلة لا تزيد عن ستة أشهر دون مبرر يقبله الطرف الأول .
- 17 أن تكون مدة العقد سنتين قابلة للتمديد لمرة واحدة فقط بناءً على التقرير الأكاديمي من الأستاذ المشرف بالقسم العلمي التابع له كمبرر للتمديد ولا يجوز تمديد العقد مالم يبدأ في الدراسة العليا .
- 18 حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم نسخة منه للطرف الثاني .

التوقيع

الطرف الثاني

الطرف الأول